رابط المادة على منصة باحث

ماحكم تقدم الصف الأول للمصلين خارج المسجد عن مستوى الإمام؟ الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

المسجد الذي نصلي فيه احيانا يضيق بعدد المصلين. ولذلك فالبعض يصلي خارج باب المسجد وفي الشارع المجاور للمسجد ولكن يلاحظ ان الصف الاول للمصلين خارج المسجد يكون متقدما عن مستوى الامام. فما حكم صلاتهم؟ الجواب ينبغي ان تنبه - 00:00:00

فيها الامامة على هذا من اجل ان ينبه على الجماعة بانه لا يتقدمه احد لا من جهة يمينه ولا من جهة يساره وبالله التوفيق. لكن صلاة هؤلاء هل تعتبر صحيحة؟ على كل حال الشيء الماضي لا ينبغي ان يسأل عنه بالنظر - 00:00:20

الى ان التقدم على وجه الحقيقة لم يحدد. وبالنظر الى انه لم يحدد بدقة تماما فلا ينبغي ان يعطى حكم في ذلك. فبالنسبة للماضي يترك واما بالنسبة للمستقبل ينبغي له ان ينبه الامام وكذلك ينبه اذا رأى احد - 00:00:40

يريد ان يتقدم اجتهادا منه لانه ما يشوف الامام ينبغي له ان ينبهه. وبالله التوفيق. لكن اقصد من حيث الحكم انه لا يجوز ان يتقدم الاصل ما يجوز التقدم على الامام. نعم. حيث الحكم الشرعي لا يجوز التقدم على الامام. جزاكم الله صلوات الله - 00:01:00

السلام عليه. كذلك ابو بكر عمر وعثمان وعلي كانوا يصلون ويعني كانوا يصلون ائمة وما كان احد يتقدم عليهم - 00:01:20